

Distr.: General
26 July 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/987)]

٥٠٤/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة لفترة ثمانية مدتها أربعة أشهر، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، فضلا عن جميع قرارات المجلس السابقة بشأن البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بمقتضى هذا الشأن، التي كــــان آخرها المقرــــر المؤرخ ٤٧٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تفيد بأن تغطية النفقات الناجمة عن البعثة تقتضي اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم إسهامات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى البعثة،

(١) A/56/851.

(٢) A/56/887.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن مائة وإحدى وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام التي أنشئت مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تؤيد التوصيات الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)؛
- ٨ - تقرر أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء مبلغ ٥٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا، رهنا بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مخزون النشر الاستراتيجي؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مستكمل في غضون سنة؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢